



جرائم الأصول ضد الفرعون وعقوبتها

دراسة فقهية قانونية مقارنة



د. جميلة عبدالقادر الرفاعي

جرائم الأصول

ضد الفروع وعقوبتها

دراسة فقهية قانونية مقارنة (موازنة)

Crimes assets (parents) against the branches (children) and carries doctrinal study comparative legal

د. جميلة عبدالقادر الرفاعي

الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - الفقه وأصوله

dr Jamileh abed qader shaban rifai



الملخص

يتحدث البحث عن جرائم الوالدين (الأصل) ضد الأبناء (الفرع)، لقد وضح البحث مفاهيم تخص الموضوع كالجريمة والعقوبة والأصول والفروع وغير ذلك مما يتعلّق بالموضوع، كما بين حكم الشريعة في قضایا جرائم الحدود والقصاص والتعازير التي تقع من قبل الأصول ضد الفروع، كما لم يغفل البحث رأي القانون الأردني في مثل هذه المسائل

Summary

Search for the crimes of speaking parents (parent) against children (Branch), has broad research concepts which belong to the topic such as crime and punishment and assets, branches and other than the subject, As the rule of sharia in cases of border crimes and retribution and Altaazer which is located by the assets against the branches, as research has not ignored the opinion of Jordanian law in such matters



المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا، أحمده تعالى على ما أولى من نعم، وما وفقنا به من عمل، ونصلِّي ونسلِّم على الحبيب المصطفى الذي بعث رحمة للعالمين، وكان بشيرًا بالجزاء الحسن لمن عمل خيراً، ونذيرًا بالعقاب لمن عمل شرًا، وعلى آله وصحبه وسلم.

أنت الشريعة بأحكام وقائية لحماية المجتمع من الجرائم بجميع أنواعها، فسبحانه وتعالى عندما أوجب العقوبة جعلها مناسبة لواقع الناس فلا إفراط فيها ولا تفريط، فالجرائم التي وقعها على المجتمع عظيم كالقتل والحرابة مثلاً جعل عقوبتها شديدة.

والشريعة لم تغفل الجرائم البسيطة، لذا إن كانت الجريمة بسيطة ليس لها من الخطير العظيم على حياة الأمة أو الأفراد، فقد جعلت الشريعة لها عقوبة تتناسب معها، وبين البحث هذا الدور العلاجي للجريمة إن وقعت، فهو يهدف إلى بحث جرائم الأصول ضد الفروع، وعقوبتها دراسة مقارنة عند الفقهاء ولم يغفل رأي القانون الأردني.

مشكلة الدراسة

- ما هي العقوبة التي تترتب على جرائم الحدود الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء؟
- ما هي العقوبة التي تترتب على القصاص الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء وفي القانون الأردني؟
- ما هي العقوبة التي تترتب على التعازير الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء؟

أهمية الدراسة ومبرارها

قد تقع جرائم بين الأصول والفروع وقد تكون هذه الجرائم حدوداً أو قصاصاً أو تعازيرًا لذا تبع أهمية الدراسة من أنها:

- تبين العقوبة التي تترتب على جرائم الحدود والواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء.
- توضح الدراسة العقوبة التي تترتب على جرائم القصاص الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء وفي القانون الأردني.
- تشرح الدراسة عقوبة التعزير التي تترتب على جرائم التعزير الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

- تحديث الدراسات السابقة بشكل عام عن الجريمة في الشريعة بأنواعها ومن هذه الكتب:
- كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.
 - الجريمة لأبي زهرة.
 - أثر القرابة السبيبية والنسبية في العقوبة الشرعية لرينب معابدة.



- ٤- أحكام الجريمة والعقوبة لأبي حسان صالح.
- ٥- جنائية الأصول على الفروع وأحكامها لعبد الغفار إبراهيم.
- ٦- فقه العقوبات ليوسف علي ومصطفى نجيب.
- ٧- العقوبة في الفقه الإسلامي

لا بد من الاشارة إلى أن معظم الدراسات لم تخض الموضوع الذي أنا بصدده الكتابة به، وقد وجدت رسالة في الدراسات العليا تحدثت بشكل عام عن القرابة، والبحث هنا خص بالأصول والفروع.

منهجية البحث

- ١- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الكتب الفقهية القديمة للمذاهب الأربع.
- ٢- المقارنة بين أقوال الفقهاء بعد سردها و اختيار ما يصدقه الدليل القوي من القرآن والسنة الصحيحة.
- ٣- عزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها.

وخطة البحث تتناول ما يلي: المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة وفلسفة نظام العقوبة الإسلامي:

- المطلب الثاني: الجرائم الموجبة للحدود الواقعة من الأصول على الفروع
- المطلب الثالث: الجرائم الموجبة للقصاص الواقعة من الأصول على الفروع.
- المطلب الرابع: الجرائم الموجبة للتعازير الواقعة من الأصول على الفروع.
- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات



المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة وفلسفة نظام العقوبة الإسلامي

نظام العقوبات الإسلامي وهي السماء من فوق سبع طبقات أنزله الله -عز وجل- في تشرع إلهي يعمل على إصلاح البشر دون تمييز بين غني وفقير وحاكم ومحكوم، فاجمِعْ سواءً أمام شرع الله عز وجل، وشرعه سبحانه لن يتغير أو يتبدل باختلاف الأزمنة أو الأمكنة هو نظام ثابت من صنع الله العظيم، وهذا النظام يكفل منع الجريمة ويُكفل علاجها إن وقعت.

الفرع الأول: تحديد المفاهيم

أ- مفهوم الجريمة: الجريمة يقصد بها لغة الجرم أي القطع، ويقال جرم الرجل أي إذا صار يأكل جرامه التخل بين السعف، والجرائم الذنب والجمع أجرائم وجرائم وهو الجريمة^(١).

الجريمة اصطلاحاً: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"^(٢).
وقيل الجريمة: "اكتساب الإثم"^(٣).

وقيل هي: الذنب أو المعصية أو كل ما يجتبيه المرء من شر كسبه^(٤).
وقد يطلق على الجريمة كلمة الجنائية وقد عرفها في مواهب الجليل بقوله "هو ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً"^(٥). وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجنائية^(٦).
وعرفت الجريمة قانوناً بأنما فعل معاقب عليه بالقانون^(٧).

ب- مفهوم الجنائية لغة: جنى الذنب عليه جنائية، والجنائية الذنب والجرائم^(٨).
والجنائية اصطلاحاً: عبارة عما ليس للإنسان فعله^(٩).

وقيل هي: "فعل محروم حل بالنفوس والأطراف"^(١٠).

وقيل هي: "الموجبات للعقوبة"^(١١)

وقيل هي: "القصاص"^(١٢).

وقيل هي: "كل فعل وقع على وجه التعدي سواءً كان في النفس أو في المال"^(١٣).
الرأي المختار: أرى أن التعريف السابقة قد عرفت الجنائية بشكل عام وقصرتها على القصاص، لذا أرى أن أقوى التعريفات هو تعريف المرداوي وهو: "كل فعل وقع على وجه التعدي سواءً كان في النفس أو في المال".

ج- مفهوم العقوبة يقصد بها من الناحية اللغوية الجزاء والرجوع، يقال عقب كل شيء وعقبه وعاقبته وعاقبة أي رجع، والعقاب والمعاقبة أن تخزي الرجل بما فعل سواءً، والاسم العقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعانياً أخذ به^(١٤).

العقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(١٥).



قيل هي: "الجزاء"^(١٦). وقيل هي: "الحدود والقصاص"^(١٧).

د- مفهوم الحدود : المنع، فيقال حد فلان عن كذا وكذا أي منعه وهو الحد الحاجز^(١٨).
والحد اصطلاحاً: (عقوبة مقدرة وجبت لله تعالى)^(١٩).

وقيل : (هي عقوبات مقدرة شرعاً للمنع من الواقع في المعصية)^(٢٠)

وجرائم الحدود تشمل حد الزنا وحد القذف والسرقة والخمر بالإتفاق^(٢١)

هـ- مفهوم القصاص لغة: تتبع الأثر فيقال قص أي تتبع الأثر^(٢٢)، يقول سبحانه: " فارتدا على آثارهما قصصاً" (٦٤، الكهف).

أما اصطلاحاً فهو "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"^(٢٣) وقيل هو: "المماثلة"^(٢٤)

و- مفهوم التعزير لغة: من عذر يعزز تعزيزاً من اللوم والتأديب والنصرة، والإعانة، والمنع والضرب^(٢٥).

والتعزير اصطلاحاً هو (تأديب دون الحد)^(٢٦).

وقيل هو: (تأديب على معصية لا حد فيه ولا كفارة)^(٢٧)

ز- مفهوم الأصل والفرع

الأصل: هو أسلف كل شيء وجده أصول، والأصل الحسب^(٢٨) والأصول هم الآبواين مهمما نزلوا^(٢٩). والفرع هو شيء أعلى، والجمع فروع، ويقال تفرعنا من فلان^(٣٠). والفروع هم الابن والنسب مهمما علوا^(٣٠).

وعرف القانون الأردني الفرع في المادة (٣٥) بما يلي:

الفرع الثاني: فلسفة نظام العقوبة في الإسلام

منعت الشريعة الجريمة من خلال وضع تشريعات وقائية وعلاجية تتمثل في الأمور التالية:

أولاً: عملت الشريعة على تهذيب النفس الإنسانية^(٣٢) لمنعها من الواقع في الجريمة أو التفكير فيها، فشرعت العبادات التي ترقى بالنفس الإنسانية وتشجعها على فعل الخيرات، فشرع الله عز وجل الصلاة وهي تنهي عن الفحشاء المنكر، في غالب الحال قال عز وجل في ذلك "إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر" (٤٥، سورة العنكبوت).

فمن صلى وأراد أن يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو غير ذلك، سواء كانت الجريمة ضد الغير أو ضد المحرم من الأبناء أو البنات (الفروع) فإن صلاته تنهاه عن ذلك، كذلك الصوم يقول عليه السلام فيه "الصوم جنة"^(٣٣) تقي الإنسان من المفاسد والجرائم، فالعبادات بجميعها صلاة وصوم وزكاة وحج وصدقات، تطهر النفس، وتربطها بخالقها، وتجعل النفس شفافة وصادقة، كما يجعل النفس حساسة



فتلوم صاحبها على ما فعل، وقد ذكر الله عز وجل ، النفس اللوامة وامتدحها بذكره سبحانه " لا أقسم بيوم القيمة ولا أقسم بالنفس اللوامة " (١ - ٢، القيمة).

يقول القرطبي في تفسيره: "قال الشاعري: وال الصحيح أنه سبحانه أقسم بهما جميعاً -النفس والقيمة- ومعنى النفس اللوامة أي نفس المؤمن الذي لا تراه إلا يوم نفسه ويقول: ما أردت بكذا؟ فلا تراه إلا وهو يعاتب نفسه" (٤ - ٣).

ثانياً: الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية تشجع على فعل الخيرات^(٣٥) كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخلاق الطيبة التي حث عليها الإسلام العظيم كالحياء والتسامح والمحبة وغير ذلك من أخلاق كلها تشجع على منع الجريمة.

ثالثاً: العقوبة تعتبر بوجودها مانعة للجريمة، فإن الله يتزع بالسلطان ما لا يتزع بالقرآن فمن لا يرتدع بالآيات والأحاديث التي تدل على الخير يردع بالعقوبة.

رابعاً: العقوبات وجدت لحكمة، فالشريعة أنت لصالح العباد ولم يضع الله عز وجل الأحكام الشرعية عيناً، كما أن هذه العقوبات لم توجد باجتهاد شخصي يتأثر بما تضعف فيه النفوس من أموال أو شهوة عابرة إنما حددها الله -عز وجل- بالحدود والقصاص، وترك تحديد جرائم التعازير للقاضي وحكم القاضي مبني على المصلحة العامة، لذا فإن المصلحة المعتبرة التي تعد واجبة لحماية الإسلام هي المصلحة الحقيقة بعيدة عن الهوى، فالإسلام قد ضمن بالعقوبات الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٣٦).

يقول الإمام الغزالى في المستصفى: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقليهم، ونسليهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات"^(٣٧).

يقول محمد أبو زهرة: (الغاية من العقاب أمران: أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى: " يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين" (٥٧: سورة يونس)^(٣٨).

ويقول ابن تيمية: إن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات^(٣٩).

خامساً: الجرائم في نظر الشريعة ليست نوعاً واحداً بل تختلف حسب الجسامية وقصد الجاني، ووقت كشف الجريمة، من حيث طبيعة الجريمة.



أنواع الجرائم من حيث جسامتها العقوبة: ١-جرائم الحدود ٢-جرائم القصاص والدية ٣-جرائم التعزير وتقسم الجرائم من حيث قصد الجاني إلى: ١-الجرائم المقصودة ٢-الجرائم غير المقصودة ومن حيث وقت كشف الجريمة: ١-جرائم متلبس بها ٢-جرائم لا تلبس بها ومن حيث طريقة اكتشافها: ١-جرائم إيجابية ٢-جرائم سلبية ٣-جرائم بسيطة ٤-جرائم اعتيادية ٥-جرائم مؤقتة ٦-جرائم غير مؤقتة ومن حيث طبيعة الجريمة: ١-جرائم جماعية ٢-جرائم ضد الأفراد ٣-جرائم سياسية سادساً: أن الحدود هي عقوبات لا مجال للتلاعب فيها، وهي مقدرة من لدن حكيم خبير فلا مجال للنقضان أو الزيادة، بعكس القصاص فهو متrox لولي الدم إن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء طلب إقامة القصاص، وكذلك التعازير أمرها متrox للقاضي فيما يراه مناسباً بالنسبة خطراً لجريمة الكبير أو البسيط.

الفرع الثالث: أهداف العقوبات في الشريعة الإسلامية

يترب على وجود الجريمة العقاب، وهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية ليس ذات العقاب أو التشكيل بال مجرم، إنما الهدف الرجوع بال مجرم إلى جادة الطريق فلا يعود مرة أخرى لها، وكذلك ردع غير الجاني فلا يفعل مثل ما فعل غيره من المجرمين، وتمثل أهداف العقوبات بشكل أوسع فيما يلي:
أولاً: تأديب الجرم وإيقاع الألم به كي لا يرجع ويكرر الجريمة مرة أخرى^٤، قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم". (٣٨، المائدة). وجه الدلالة: إن من يسرق وتقطع يده بناء على وجوب حد السرقة في هذه الآية الكريمة فإنه سيمتنع عن السرقة ثانية في أغلب أحواله، وسيتردّع به غيره.

ثانياً: ردع وزجر غير الجاني من تسول له نفسه الجريمة، حيث يعلم أن مصيره سيكون ك المصير للمجرم السابق^٤، قال سبحانه وتعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تنترون" (١٧٩، البقرة).
ثالثاً: إرضاء الجنين عليه وشفاء غيظه وأوليائه^٤، ويقول سبحانه "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" (٣٣، الأسراء)

رابعاً: تحقيق الاستقرار والأمن الإجتماعيين^٤، كل جريمة تحدث تسبب إضطراباً أمنياً واجتماعياً وذلك حسب جسامته هذه الجريمة، لذا عمل الإسلام على بث الطمأنينة في نفوس أفراده بأن شرع سبحانه عقوبات رادعة للجرائم بأنواعها.

خامساً: فتح باب الإصلاح أمام الجنين^٤، فهدف العقوبة الإصلاح قبل إيقاع الأذى والألم بالجاني، لذا نجد أن بعض الجرائم في الإسلام إذا تاب من قام بها قبل القدرة عليه فلا يقام عليه حد الحرابة، ولكن إن أخذ مالاً عليه أن يرده إن كان قائماً وإنلا يضمنه، وإن كان قد قتل فعليه أن يسلم نفسه إلى أولياء



المقتول إن شاءوا سامحوه أو قتلوه، وإن قتلوا وأخذوا المال فحكمهما عند الإجماع كحكمهما عند الإنفراد عند الحنفية^{٤٥} والمالكية^{٤٦} والشافعية^{٤٧} والحنابلة^{٤٨}.
والمذهب الراجح عند الحنابلة: أن من تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود من الصلب والقطع والنفي والقتل^{٤٩}.

وفي رأي آخر وهو عن المالكية^{٥٠} أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشرب والسرقة ولكنه يتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول. وفي قول ثالث وهو مروي أيضاً عن المالكية أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفي الأموال يؤخذ ما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمهم. وفي قول رابع للمالكية^{٥١} أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الأدميين من مال ودماء إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

الرأي المختار: أرى أنه من باب تشجيع المحارب على الرجوع إلى الله عز وجل وترك الحرابة، فإنني أرى أن تسقط عنه الحدود ما لم يقدر عليه.

سادساً: تطبيق العقوبة يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس، كما تحقق الرحمة بينهم، أي بين الجماعة والجني عليه والجاني نفسه، ومظاهر الرحمة بالجماعة تمثل بالحدود، وذلك من خلال حفظ المقاصد الخمس، ومظاهر الرحمة في الجنبي عليه تمثل في بعض جرائم الحدود، وهنا يرد الإنسان إلى الصواب وعدم تركه يتبع هواه كجريمة الشرب والسرقة والزنا، ورحمة الله بالجاني تبدو من خلال النظام العقابي كله^{٥٢}. يقول ابن تيمية: "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكام سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجه المتضمنة لصلاح الردع والزجر، مع عدم الجاوزة لما يستحقه الجنائي من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول التوائب وتنقطع الأطماع عن النظم والعدون، ويقتنع كل إنسان بما أتاهم مالكه وحالقه، فلا يطمع في استلال غير حقه".
سابعاً: حفظ هيبة التشريع والاجتراء على حرمته^{٥٣}.

الفرع الرابع: أسباب الجنائية بين الأصول والفرع، يقتل الأصل فرعه أو الفرع أصله لأسباب مختلفة وهذه الأسباب بعضها مشترك في الدافع للقتل وهنالك دوافع تدفع الجنائي الأصل لقتل الفرع أو تدفع الجنائي الفرع لقتل الأصل، وهذه الدوافع تختلف من شخص لآخر، وبعض هذه الدوافع تكون مشتركة بين الناس جميعاً ولا تقتصر على الأصول أو الفروع، ومنها:

أولاً: ضعف الوازع الديني يدفع الإنسان إلى المفاسد وارتكاب الكبائر، ولابد من الإشارة إلى دور العلماء وأئمة المساجد الوعاظ أن يقوموا بدورهم الذي أوكل لهم به الله عز وجل من نصح الأمة وحثهم



على فعل الخيرات، ولا ننسى قبل ذلك دور الأسرة والمدرسة والإعلام في تعميق الحس الديني عند الناس.

ثانياً: التفكك الأسري، من أهم العوامل التي تساعد على صلاح الإنسان أسرته التي يتربى فيها، فتزرع فيه حب الخير والبعد عن الشر، ولكن إذا ما حدث وإن أهارت هذه اللبننة فإن أفرادها سيتركون إلى الشوارع والأصحاب لتربيتهم، وربما ضاق الأصل بفروعه أو الفرع بأصله مما ولد المفاسد العظيمة التي قد تؤول إلى نهاية سيئة، وارتكاب جرائم متعددة.

ثالثاً: التأديب قد يكون سبباً في ارتكاب جريمة، فالأهل يريد أن يؤدب فرعه ويستخدم معه وسائل وأساليب تودي بحياته وتقطع معاشه في الدنيا.

رابعاً: قد يقتل الفرع أصله من أجل الميراث أو استعمال الوصية لذا يحرم من الميراث لقوله عليه السلام: "القاتل لا يرث" ^{٥٥}.

المطلب الثالث: جرائم الحدود الواقعه من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني

أشرنا فيما سبق أن الحدود عقوبة مقدرة لا مجال للإجتهاد فيها وهي تشمل بالإتفاق ^{٥٦} حد الزنا والقذف والسرقة والخمر. والحدود يغلب فيها حق الله وهو حق المجتمع والمصلحة العامة كحد الزنا، وشرب الخمر، والردة وقطع الطريق وذكر بعض الفقهاء أن بعض الحدود يغلب فيها حق الفرد كحد القذف ^{٥٧}. وفي هذا المطلب سنتحدث حول جرائم الحدود التي تقع من الأصول على الفروع، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الزنا الواقعه من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون.

الزنا لغة: يقال زنى الرجل يزني زنى، والمرأة تزاني مزانية، وزناء أي تباغي، وزنا الموضع ضاق ^{٥٨}.

والزنا يقصد به شرعاً: إيلاج قدر الحشمة من الذكر في فرج محروم مشتبه طبعاً لا شبهاً فيه ^{٥٩}.

وقيل هو: "كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهاً نكاح ولا ملك يمين" ^{٦٠}.

وقيل هو: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهاً" ^{٦١}.

نلاحظ أن هذه التعريف ركزت على إشتراط الإيلاج مع عدم وجود شبهاً، لأن الحدود تدراً بال شبهاً، فلا حد مع وجود شبهاً. ولقد حرم الله عز وجل - الزنا بقوله "ولا تقربوا الزنا إنّه كأن فاحشة وسأء سبيلاً" (٣٢، الإسراء) وذلك حماية للأسرة والحافظة على شرف ونسب أفرادها لذا شدد الله عز وجل - في عقوبة الزاني والزنانية فجعل سبحانه عقوبة غير المحسن الجلد مائة جلد لقوله تعالى: "الرائية والرائي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله" (٢)، الور). وجعل عقوبة المحسن المتزوج الرجم حتى الموت لقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم



يشهد أن لا إله إلا الله وأين رسول الله إلا يأحدى ثلات، النفس بالنفس والشيب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعة" ^{٦٢}.

وقد ترتكب جريمة الزنا بالاتفاق بين الأصل على الفرع، وهنا يعاقبان كما يعاقب من زنا بأجنبيه إذ أن الصوص القرآنية والنبوية واضحة في أنها لم تفرق بين زنا الأجانب أو زنا المحارم، إذ يعتبر من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط^{٦٣}. وقد وردت أحاديث وأثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تبين شدة حمرة زنا المحارم والتي من ضمنها زنا الأصول بالفروع، قال عليه الصلاة والسلام: "من وقع على ذات محروم فاقتلوه" ^{٦٤}. وقال عليه السلام إلى رجل من أسلم: "وأغد يا أنيس إلى إمرة هذا فان إعترفت فارجحها" ^{٦٥}. وروى أنه قد رفع إلى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها، فقال: (احبسوه)، وسلوا من ها هنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، فقال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تخطى رقاب المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف" ^{٦٦}.

ساوت الشريعة في العقوبة بين أغلب الفقهاء بين زنا المحارم والأجانب وجعلت العقوبة واحدة فمن ارتكب الجريمة وكان محصناً وجوب رجمة حتى الموت، وإن كان أحدهما غير محصن أي غير متزوج وجوب الجلد مائة جلدة، بل إن الشريعة جعلت حرمة الزنا بذوات المحارم أغليظ ^{٦٧}. يقول صاحب الإقناع: "غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبية وسبب ذلك كله قلة مبالغته بالزنا" ^{٦٨}. ولا بد من أن نقول إنه إذا حدث اعتداء من الأصول على الفروع دون موافقة الفرع، فإن هذا الفعل يعد جريمة زنا من الأصل لأنه متعدى ولا حد على الفرع، وتقع العقوبة على الأصل، أما الفرع فهو معتدى عليه ولا قدرة له على دفع هذه الجريمة عنه ولا قدرة له على رفع الاعتداء فلا عقوبة عليه لحديث "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^{٦٩}، أما الطرف الآخر فعليه حد جريمة الزنا. والمعتدى عليه يكون في حكم المكره على هذا الفعل، ويقصد بالإكراه هل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً به ^{٧٠}. ولا يقام الحد على المكره ^{٧١}. ويجب أن نبين أن هنالك فرق بين إكراه المرأة من الفروع على الزنا أو إكراه الرجل من الفروع على الزنا، إكراه الرجل على الزنا عند الفقهاء كما يلي:

- القول الأول: لا يجب الحد على الرجل (الفرع) إذا أكره على الزنا عند الحنفية^{٧٢} والمالكية^{٧٣} والشافعية^{٧٤} في الراجح ورواية عن الحنابلة^{٧٥}. وقال الحنفية: لا يجب على الرجل الحد إن أكرهه السلطان وإن أكرهه غير السلطان يجب عليه الحد (٧٦) واستدل بما يلي:
- ١- الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار الآلة والإنتشار دليل الطوعية
 - ٢- ولأنه لا يمكن نسبة الزنا إلى المكره لكونه لا يصلح أن يكون آله له في الزنا لأن الوطء بآلته غيره غير ممكن فكان مقتضاً على الفاعل.



أما وجهة نظر الجمهور فإنهم قالوا: إنه مكره وهو مرفوع عنه الإثم وإقامة الحد، ويوجد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يجب عليه الحد، قاله الشافعية في رواية^{٧٧}، والحنابلة^{٧٨} لأن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار.

القول المختار: لا يجب عليه الحد وذلك للحديث الذي بين فيه عليه السلام أن الإثم مرفوع عن المكره، قال عليه السلام: "تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليّ"^{٧٩}.

المرأة المكرهة فلا يجب عليها الحد عند الحنفية^{٨٠} والمالكية^{٨١} والشافعية^{٨٢} واستدل هؤلاء بما يلي:

١. قال عليه السلام: "تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليّ"^{٨٣}.

٢. لأنها محل العقل.

٣. تكينها من نفسها لا يكون دليل الطواعية.

رأي قانون العقوبات الأردني في زنا الأصول بالفروع فقد أقر أن الزنا جريمة عظيمة، وتكون أعظم إذا ما حدثت بين الأصول والفروع، وقد عاقب الفاعل من الأصول أو الفروع القانون الأردني في مادة

(٨) رقم / ١٩٨٨

فرع (١): ونص المادة كما يلي: "السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعاً أو غير شرعاً وبين الأشقاء والشقيقات، والأخوة والأخوات لأب أو لإم ومن هم في متزلتهم من الأصحاب والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

فرع ب: "السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية من مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

نلاحظ أن القانون الأردني حدد عقوبة السفاح بين الأصول والفروع بالأشغال الشاقة المؤقتة والتي لا تقل العقوبة فيه عن سبع سنوات. كذلك القانون الأردني لا يعاقب من ارتكب جريمة الزنا إن لم يُشتَك عليه من قبل المجنى عليه أو ولديها، وذلك في المادة (٢٨٤).

وتطلب الشريعة إقامة أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا بغض النظر من هو مرتكب جريمة الزنا هل هو أجنبي أم أصل من أصول المجنى عليها أو عليه ولا بد أن تتوفر شروط لإقامة حد الزنا وإذا لم تتوافر لا يقام حد الزنا^{٨٤}. أما بالنسبة لسقوط الشكوى، فإن الشريعة تعتبر من تراجع عن شهادته بالزنا قاذف وتقيم عليه حد القذف^{٨٥}. أما بالنسبة لقضية وقت قبول الشكوى ضد الزاني، فقد بحث فقهاء الشريعة هذه القضية بما يدعى بالتقادم، وقد حدث خلاف بين الفقهاء وهو كما يلي:

القول الأول: لا تقبل شهادة الشهود بالزنا إذا تقادمت، قال ذلك الحنفية^{٨٦} وقاله الشافعية^{٨٧} ورواية عن الإمام أحمد^{٨٨}. واستدل هؤلاء بما يلي:



١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضفن"^{٨٩}.

٢- أن الشاهد مخير بين أمرتين: أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لا اختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً آثماً فتلقينا بالمانع^{٩٠}.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الشهود بالزنا إذا تقادمت، قال المالكي^{٩١} والحنابلة في روایة راجحة^{٩٢}. واستدل هؤلاء بما يلي:

١- قال تعالى: "الزنانية والزاني فاجلدوه كل واحد منهما مائة جلد" (النور، ٢). وجه الدلالة: الآية عامة لم تفرق بين الشهادة بموجب حد قريب أو قديم.

٢- لأنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصاص^{٩٣}.

٣- قد يعرض ما يمنع الشهادة في حينها ويتمكن منها بعد ذلك^{٩٤}. مناقشة الأدلة:

١- بالنسبة لأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهو حديث رواه الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ليست قوية^{٩٥}.

٢- قد تكون التأخير لعذر أو غيبة، كما أن الحد لا يسقط بطلاق الاحتمال، إذ لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلأ^{٩٦}.

الرأي المختار أن التقادم لا يؤثر على إقامة حد الزنا لعموم الآيات الكربعة، ولأن الشهادة بحق لذا جازت ولو تقادمت ولا بد من الإشارة إلى إن الزوج إذا أهمن زوجته بالزنا ولم يوجد معه شهود على ذلك، فتبين له الشريعة الإسلامية أن يلاعن زوجته ويفسخ عقد نكاحه معها.

كما أن أثر عمر بن الخطاب مروي من خلال مراسيل الحسن وهي ليست قوية كما ذكرنا. والذي أراه أن القانون الأردني لو أخذ بما أخذت به الشريعة الغراء من معاقبة الجاني لكان أحفظ للأمن

الاجتماعي وأروع للجاني، وأهيب في نفوس من يفكرون في هذه الجريمة الشنعاء.

الفرع الثاني: جريمة القذف الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون.

القذف لغة: القذف من الرمي مطلقاً وبقوة، وبمعنى السب والشتم والكذب والإفتراء^{٩٧}. القذف اصطلاحاً: الرمي بالزنا^{٩٨}.

وقيل هو: "الرمي بالزنا أو لواط"^{٩٩}.

وقيل القذف: "نفي النسب"^{١٠٠}.

والقذف محرم بالقرآن^{١٠١} والسنة والإجماع، قال تعالى: "والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربع شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" (النور، ٤).



وقال عليه السلام: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: (وما هن) قال: (الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات)".^{١٠٢}

وذكر الفقهاء الإجماع على تحريم القذف وعقوبته الجلد ثمانين جلدة.^{١٠٣} القذف محظوظ كما ذكرت سابقاً حكمه أن يجلد القاذف سواء كان ذكراً أو أنثى ثمانين جلدة، ولكن هل يجلد الأصل إذا قذف فرعه بقوله له يا زاني اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؟

القول الأول: لا يحد الأصل بقذف الفرع، سواء كان القاذف هو الأب أو الأم وقال ذلك: الحنفية^٤، والمالكية^٥، والشافعية^٦، والحنابلة^٧. ومع أن الشافعية قالوا لا يحد ولكنه قد يعذر، لأن القذف أذى والقذف حق للأدمي^٨. وفي رواية عند الحنابلة إن قذف صغيراً فإنه يعذر ولا يحتاج إلى رفع الأمر للإمام، لأنه يحق للإمام تأديب الوالد.^٩

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. القرآن الكريم

الآيات الكريمة التي تحت على الإحسان إلى الوالدين، كقوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْغِنُ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُنْهِيهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولاً كَرِيمًا": (الإسراء، ٢٣). وجه الدلالة: أمر الله عز وجل - الإحسان إلى الوالدين والبر بهما، وعدم التلفظ بلفاظ تؤذيهما ولو كانت كلمة قليلة الأحرف "كاف"، فالضرب والشتم محظوظ من باب أولى^{١٠}، وعليه فإن إقامة الحدود عليهم أذى لهم فيمنع ولا يقتضي منهم أو يقام الحد عليهم.

ب. السنة النبوية: وردت أحاديث عن الرسول الكريم تؤكد احترام الوالدين وعدم التعرض لهم بالإيذاء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عندما سئل عن أي العمل أحب إلى الله؟ قال "الصلاوة على وقتها" قال ثم أتى) قال: (ثم بر الوالدين)^{١١}

وقد سئل عليه السلام عن الكبائر فقال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين^{١٢}.

وجه الدلالة: أن الأحاديث تحت على احترام الوالدين وتقديرهما، وإقامة الحدود تمنع من تحقيق الاحترام لهم لذا لا يقام حد القذف عليهم.

ج. العقول: ١- أن الأصل لا يقتل بقتله للفرع فعدم حده بقذفه أولى^{١٣}.

٢. ليس للولد أن يخاصم أباه تعظيمًا له^{١٤},

٣. ليس من البر أن يجلد والده بالقذف^{١٥}.

٤. القياس على القصاص من عدة وجوه:

أ- بجماع أنهما لا يستوفيا إلا بالمطالبة^{١٦}

ب- الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص.^{١٧}



٥. الحد يسقط بالشبهات (١١٨)

القول الثاني: يحد الأصل بقذفه للفرع سواء كان والداً أو والدة وقال به المالكية في رواية^{١١٩}، وابن حزم^{١٢٠}، وأبو ثور وابن المنذر^{١٢١}، وروى عن عمر بن عبد العزيز، وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أ. عموم الآيات والأحاديث التي لم تفرق بين قذف الأجنبي أو قذف الأصل لفرعه.

- ١ - كقوله تعالى: "والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (النور، ٤) ^{١٢٢}.

- ٢ - قوله عليه السلام: "اجتنبوا السبع الموبقات... وقدف الحصنات" ^{١٢٣}.

- ٣ - وروي عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة. ^{١٢٤}

ب. المعقول: كما يقام الحد على من ارتكب جريمة الزنا بحق فروعه كما يقام حد القذف إن قذف فروعه. ^{١٢٥}.

ويرد على أصحاب القول الثاني أن أدتهم عاممة، وأن الوالد لا يقتل بولده، فمن باب أولى لا يقام عليه حد القذف، ولأن الأبوبة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد وبهذا خص عموم الآية. ^{١٢٦}

ويرد على أصحاب القول الأول أن بر الوالدين مأمور به ويجب على الولد الإحسان إليهما وإقامة الحد لا يضاد الإحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما، لأنه حكم الله تعالى لولاه لم يجب برهما. ^{١٢٧}

الرأي المختار: لم نجد في القرآن الكريم أو السنة النبوية من آيات أو أحاديث توجب إقامة حد القذف على الأصول، وإنما وجدنا أن الآيات والأحاديث تطلب معاملتهم معاملة حسنة واحترامهم والصبر عليهم، لأنهم كانوا سبباً في وجود الفرع لذا أرى أن من باب الإحسان أن لا يقام حد القذف على الأصل، وذلك لأمرين:

أولاً: أن الأصل بقذفه لفرعه يتاثر كما يتاثر المقنوف فكانه يسب نفسه وهذا عذاب له ويكفيه.

ثانياً: لا نغفل الآيات التي توجب الإحسان للأصول وكذلك الأحاديث.

رأي القانون الأردني في قذف الأصل للفرع: ذكر القانون الأردني بشكل عام قضية الاعتداء على الأعراض بالسب والشتم ولم يفرق في ذلك بين الأصول والفرع أو العكس.

حيث نصت المادة رقم (٣٦٠) من قانون العقوبات على ما يلي: "من حرر أحد الناس خارجاً عن الدم والقدح قوله أو فعله، وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة وخصوصية أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة

دنارين ^{١٢٨}



وأرى أن يضيف القانون الأردني مادة تخص قذف الأصل للفرع، وتأخذ برأي أن الأصل لا يقام عليه الحد للاعتبارات التي ذكرناها.

الفرع الثالث: جريمة السرقة الواقعه من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون^{١٢٩}.

السرقة لغة: يقال سرق الشيء يسرقه بفتح السين والراء، وسرقا بفتح السين وكسر الراء، والسرقة مصدر فعل السارق، ويقال تسترق الجن أي تفعل خفية، والسارق، والسارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حزف فأخذ منه ما ليس له^{١٣٠}.

السرقة اصطلاحاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً وحرز مثله بشروط^{١٣١}

تعتبر السرقة من الجرائم الخطيرة التي تقع على أموال الناس وهي محظوظة بالشريعة لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" (٣٨، المائدة)، كما أن هنالك آيات كثيرة تحرم أكل أموال الناس بالباطل ومثل ذلك قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموال الناس بينكם بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم والعداوة وأنتم تعلمون" (١٨٨)، البقرة).

كما ورد عنه عليه السلام أنه قطع السارق بربع دينار^{١٣٢} وقد أجمع الفقهاء على تحريم السرقة^{١٣٣} وقد جعل الله - عز وجل - عقوبة السرقة عقوبة شديدة لأن خطورها عظيم على الفرد والمجتمع فلا بد أن يشعر الناس بالأمان على أموالهم لذا لا بد من وسيلة صارمة.

يقول ابن القيم "ثم في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، وهذا يقولون: "فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان ينظر إليه خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مخفي كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ منه، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناح للطائر في إعانته على الطيران، وهذا يقال: "إذا رأيته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه، فعقوبة السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحمًا على وضم، فيستريح ويريح"^{١٣٤}.

والذي سنبحثه هنا قضية سرقة الأصل من الفرع بما يزيد عن ربع دينار فهل يقطع ويعامل معاملة الأجنبي أم يترك ولا تقطع يده؟

اتفق الفقهاء الأربع في هذه المسألة على أن لا يقطع الأصل بسرقته من الفرع، قال هذا القول الحفيف^{١٣٥}، المالكية^{١٣٦}، الشافعية^{١٣٧}، الحنابلة^{١٣٨} وقد ورد عن المالكية في قول^{١٣٩} وعن الحنابلة في قول لهم^{١٤٠} أن عدم القطع مختص بالأب فقط، روي أن أبو ثور وابن المنذر يوجبان فيه القطع على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه^{١٤١} وكان دليлем عموم آية السرقة.



وقد خالف الجمهور ابن حزم وقال يقام الحد على الوالد إذا سرق من ولده واستدل بعموميات الأدلة التي تدل على قطع السارق إذا سرق كقوله تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (المائدة: ٣٨) فالآلية عامة لم تفرق بين الأب أو غيره. كما أن عمر بن الخطاب ورد عنه أنه قال: لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة.^{١٤٢}



أما الفقهاء الأربعة فقد استدلوا بما يلي:

أ. القرآن الكريم: قال الله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا" (٢٣)، الإسراء). وجه الدلالة: طلبت الآيات الكريمة الإحسان إلى الوالدين، وليس من البر والإحسان إقامة حد السرقة عليهم. والتسبيب بضررهم.

ب. السنة النبوية: ١- قال عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" ^{١٤٣}.

وجه الدلالة: أضاف الحديث الشريف الولد وماله إلى أبيه، على اعتبار أن الولد جزء من والده، لا يقطع به ^{١٤٤}.

٢. قال عليه السلام: "إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ" ^{١٤٥}.

وجه الدلالة: الولد هو من كسب والده، فهو سبب في وجوده فلو لم يتزوج لما وجد الولد، لذا لا يقطع بأخذ مال ولده، لأنه من كسبه، كما أن هناك شبهه والحدود تدرأ بالشبهات ^{١٤٦}.

المعقول: ١- أن الولد لا يقتل بقتله ولده، ومن باب أولى أن لا يقطع بسرقة ماله، ^{١٤٧}

٢. لا حرز هنا بدلالة دخول الوالد على ولده دون أن يمنع فلا حرز ^{١٤٨} للبسوتة في المال ^{١٤٩} ولما بينهما من الإتحاد ^{١٥٠}.

٣. ولأن القطع بسبب السرقة فعل يؤدي إلى قطع الرحم وهذا حرام، ^{١٥١}

٤. لأن مال كل منهما مرصد بحاجة الآخر، ^{١٥٢}

٥. لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ^{١٥٣}.

رأي القانون الأردني في سرقة الأصول من أموال الفروع: نص قانون العقوبات الأردني على جريمة أخذ مال الغير في المادة ٤١٣-٣٩٩، كما نص على جريمة الاغتصاب والتهويل واستعمال أشياء الغير بدون حق في المادة ٤١٤-٤١٦، كما نص على جريمة الاحتياط والغش في المادة ٤٢١-٤١٧، ونص في الفصل الثالث على إساءة الائتمان في المواد ٤٢٤-٤٢٢، وهذه المواد جميعها تحدثت عن الأصول والفروع، لكن المادة ٤٢٥ تحدثت عن سرقة الأصول من الفروع على ما يلي: "يعفى من العقاب مرتکبوا الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالجنبي عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الأربعة والرباعيات من وجهاً وبين الأب والأم من وجهاً" ^{١٥٤}.

وهكذا نرى أن القانون الأردني لا يعقوب الأصول إذا سرقوا من الفروع على اعتبار أن هنالك علاقة وصلة وثيقى بين الفاعل والجنبي عليه.

يجب أن نقول كلمة حق بالنسبة إلى العقوبة الموجودة في القانون الأردني حول السرقة، أن عقوبة السجن والحبس لا تفي بالغرض، وذلك أن جنائية السرقة جنائية عامة تحدد المجتمع بأكمله بل إنه أصبح في الوقت الحالي عصابات تدرب وتشجع الميل الإجرامية للأفراد، فلا بد من ردع الجميع بعقوبة



صارمة بحيث لا يخاطر الجاني بحياته أو جسده، وإن عقوبة الحبس أو السجن عقوبة قد يعتبرها البعض راحة وهدوء بجد فيه المأوى والأكل، كما أن الجرم المبتدئ قد يسجن مع مجرمين لهم خبرة في عالم الإجرام فيتخرج المجرم موسوعة في علم الإجرام لالتقاطه خبرات المجرمين الآخرين.^{١٥٥}

المطلب الثاني: جرائم القصاص الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني

القصاص هو: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد".^{١٥٦}

لقد ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن الكريم حيث قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (١٧٨، البقرة) وقال تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (١٧٩، البقرة).

يقسم القصاص إلى قسمين: أولاً: الجنائية على النفس وهي القتل.
ثانياً: الجنائية على ما دون النفس وتسمى الجروح.

وقد شرع الله عز وجل القصاص في القسمين ولكن قد تكون الجريمة التي توجب القصاص عمدية أو شبه عمدية أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ أو القتل بالتسبب، وهذه الأقسام التي قسمها الجنفية بهذا الشكل موضحة في الكتب الفقهية الجنافية بشكل عام، ولا نريد أن نتوسيع فيها لأنها ليس مجال اختصاص البحث.

والذى سنبحه في هذا المطلب مسألة الاعتداء على الفروع من قبل الأصول بقتلهم أو الاعتداء على طرف من أطرافهم كأن تقطع أيديهم أو أرجلهم أو أذانهم وغير ذلك، فهل يعاملون معاملة الآخرين أم يعاملون معاملة خاصة. من خلال الاطلاع على هذه المسألة، وجدت أن الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين في حكمهم، وكان هذا الاختلاف كما يأتي:

القول الأول: لا يقتل الأصل بالفرع، ولكن عليه أن يؤدي الديمة، قال ذلك الجنفية^{١٥٧}، وعند بعض المالكية^{١٥٨}، والشافعية^{١٥٩}، والحنابلة^{١٦٠}. فالمالكية قالوا إن أضجهه وذبحه كما يذبح الشاة فانتفت شبهة التربية والتعليم فيقاد به^{١٦١}. والديمة في مال الوالد^{١٦٢}، وقد ذكر الحنابلة^{١٦٣} أن العمد الذي دخلته شبهة كقتل الأب لابنه عمداً بأن الديمة تجب مؤجلة في ثلاثة سنين.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. القرآن الكريم: ١- قال تعالى: "وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ وَإِلَيِّ الْمُصِيرِ" (١٤، سورة لقمان). وجه الدلالـة: "تبين الآية الكريمة وجوب معاملة الوالدين معاملة حسنة، وقد قرـن الله - عز وجل -، شـكر الوالـدين بشـكره، ومن كان كذلك وجـب معـاملـته معـاملـة حـسنة، ومن المعـاملـة الحـسنة عدم المعـاملـة بالـمثل حال الإـساءـة، فإنـ أـسـاءـ أحـسنـ إـليـهـ".



٢. قال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، إِمَا يَلْغُنُ عَنْكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تُقْلِنُهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا" (٢٣، ٢٤، الإسراء).

وجه الدلاله: نهى الله عز وجل عن إيتاء الوالدين ولو كان ذلك مجرد كلمة بسيطة وهي "أف" لذلك فقتلهما يمنع من باب أولى.

ب. السنة النبوية: ١ - قال عليه السلام: "أَلَا يَقَادُ الْوَالِدُ بُولَدَه" ^{١٦٤}.

وجه الدلاله: "الحديث عام يبين عدم قتل الوالد بولده في أي حال، حتى أنه لا يجوز قتل الولد لوالده وأن وجله في صف الأعداء مقاتلاً أو زانياً وهو محسن" ^{١٦٥} يقول في بدائع الصنائع: "واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل" ^{١٦٦}.

وقد رد القرطبي الحديث وقال عنه إنه حديث باطل ^{١٦٧}.

٢. قال عليه الصلاة والسلام: "أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ" ^{١٦٨}. وجه الدلاله من الحديث أنه نص على أن الابن وماله ملك لأبيه، وفي إضافة الولد لأبيه شبهة في إسقاط القصاص، وبالتالي يدرأ القصاص بالشبهات ^{١٦٩}.

٣. قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" ^{١٧٠}. وجه الدلاله: اعتبر عليه السلام الولد من كسب الأب، لذا يسقط القصاص عن الوالد إذا ما اعتدى على ولده بالنفس أو دونها ^{١٧١}.

٤. روى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "لَا يَقَادُ الْأَبُ مِنْ أَبْنَاهُ" وطلب عمر من الرجل الذي قتل ولده هلم دينه ^{١٧٢}. وجه الدلاله: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يقتض من الأب لقتله ابنه وطلب منه أن يؤدي الديمة. وزد على ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن الإمام مالك قال إنه الوالد لم يقصد ولده بدلالة أنه لا يحذفه بالسيف، كما أن شفعة الأب تمنعه ^{١٧٣}.

ج. العقول: ١-. الوالد سبب في إحياء ولده، فلا يكون سبباً في فناء والده، ^{١٧٤}

٢. رعاية الحمرة الوالد وحقه على ابنه ^{١٧٥}.

٣. لأن القاتل جزء من المقتول ^{١٧٦}. وهو مضار إلى ابنه، ^{١٧٧}

٤. ولعدم وجود الشبهة لقوة المحنة بين الأب والابن ^{١٧٨}.

٥. أجمع الفقهاء على أن لا يقطع الوالد فيما سرق من مال ولده، كذلك أجمع العلماء على أن الوالد لو قتل ولده فإن الابن لا يقتض من والده، ^{١٧٩}

٦. القصاص يستحقه ولد الميت على سبيل الخلافة عنه -القتيل- ورد على ذلك إن الابن ليس من أهل أن يستوجب ذلك على أبيه وبدون الأهلية لا يثبت الحكم -القصاص-.



القول الثاني: يقتضى من الأجداد والجدات فقط، قال الشافعية في رواية مرجوحة عنهم^{١٨٠}. وفي رواية عن الحنابلة تقتل الأم بولدها لأنه لا ولدية لها عليه^{١٨١}.

القول الثالث: يقتل الوالد بولده والأم بولدها والجذود والجدات وإن علوا، قال بهذا القول المالكية في قول عندهم^{١٨٢} والظاهريه^{١٨٣}.

واستدل هؤلاء بما يلي:

أ. القرآن الكريم: ١. الآيات الدالة على وجوب القصاص كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلِي" (١٧٨، البقرة)، وكقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ" (١٧٩، البقرة). وجه الدلاله: أن الآيتين بعمومها يوجبان القصاص على القاتل، ولم يفرق بين الآباء والجذود والأبناء^{١٨٤}، ويقول القرطبي إن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أن الوالد يقتل بولده^{١٨٥}.

ب. السنة النبوية: ١. قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"^{١٨٦}.

٢. قال عليه السلام: "المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دمائهم، يجير عليهم أوطهم، ويمرد عليهم أقصاهم"^{١٨٧}.

وجه الدلاله: من هذين الحديثين أنهما يدلان على أن المسلمين تتكافأ دمائهم دون أن يفرق بين الأصول مهما علوا والفروع مهما نزلوا، فمن قتل يجب أن يقتل.

ويبرد على استدلالهم أن الآيات والأحاديث مخصوصة بالأحاديث التي نصت على الموضوع بعينه^{١٨٨}.

٥. المعمول: أن الأصول والفروع هم من أهل القصاص، لذا يعاملون معاملة الأجنبي فيقتضى منهم جميعاً^{١٨٩}.

مناقشة الأدلة: ١- يرد على أصحاب القول الثاني بأن الأجداد والجدات وإن علو من قبل الأب أو الأم لا يقتضى منهم، لأن الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه من ذكر كالنفة^{١٩٠}.

٢- أما أصحاب القول الثالث فإن ما استدلوا به من آيات وأحاديث عامة لا تخص الموضوع بعكس ما ورد من أدلة الجمهرة أصحاب القول الأول فإن أحاديثهم صحيحة وخاصة في الموضوع.

الرأي المختار: استدلوا بعموميات الآيات التي تحدث على احترام الوالدين وإن علوا، كما استدلوا بأحاديث صحيحة خصت الموضوع كحديث لا يقاد الوالد بولده فهذا حديث نص على أن لا قصاص على الوالد إذا ما قتل ولده، كما أن العقل لا يؤيد أن يذبح الوالد بولده والأصل بفرعه، إذ أنهم كانوا سبباً في وجود الفرع فلا يكون الفرع سبباً في عدمه، وأن الأصل الخبة بين الأصل والفرع وتعلق الأصل بالفرع. وما دامت الطبيعة البشرية مرتبطة بهذا التعلق، فمن غير المنطقي أن يقتل الأصل الفرع، وهذا يولد شبهة تمنع من قتل الأصل بالفرع.



أما أدلة من قالوا بالقتل فقد استدلوا بعموميات خصصت بآيات وأحاديث تمنع أن يقتل الأصل بالفرع.رأي قانون العقوبات الأردني في قتل الأصول للفروع : أخذ القانون الأردني في قانون العقوبات بالرأي الذي يقول بأن الوالد لا يقتل بقتل ولده ولا تقتل الأم بقتلها لولدها.

جاء في قانون العقوبات المادة رقم ٣٣١: (إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل ولیدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنتع بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاع الناجم عن ولادتها تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تقص عن خمس سنوات)، والتحفيف في العقوبة يعود إلى الحالة النفسية التي عليها الأم من الولادة أو الرضاعة بعد الولادة مباشرة. كذلك من حاولت أن تقتل ولیدها خوفاً من العار، لأنها وجد بسبب سفاح، فقد قررت المادة ٣٣٢ بأنها تعاقب مدة لا تقص عن خمس سنوات والمادة رقم (٣٢١) تقول: "كل إمرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

المطلب الثالث: جرائم التعازير الواقعه من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني:
هو عقوبة يترك تقديرها للقاضي أو الحاكم قد تكون هذه العقوبة بالحبس أو السوط يقول ابن فرحون:

"والتعزير لا يختص بالسوط واليد وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم"^{١٩١}.

والأصل في التعزير قول الرسول عليه السلام: "لا يجلد أحد أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"^{١٩٢}. وقوله عليه السلام: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"^{١٩٣}.

ومن خلال عقوبات التعزير يتم حماية مصالح الناس وردع من تسول له نفسه بارتكاب جرائم تعزيرية، كما إصلاح الجرم وتقويم اعوجاجه، وبالتالي إصلاح الفرد والمجتمع^{١٩٤}.

والتعزير لا يكون في أمر فيه حد أو قصاص، إنما يكون على المخالفات الشرعية والمعاصي دون الحدود، كمن قام بشتم إنسان أو غصب ماله فإنه يعزر.

والتعزير يكون لمن مستحقه، ولكن هل ممكن أن يعزز الوالدين أو الجدود مهما علوا إذا ما ارتكبوا ما دون الحد والقصاص بحق الفروع؟

بحث هذه القضية في كتب الفقهاء ولكنني لم أجدهم تطرقوا لذلك، إلا ما ذكره في المقدمات المهدات حيث قال: "إِنَّمَا غَصْبَ الْأَمْوَالِ، فَهُوَ أَخْذُهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، وَالْمَلْكُ لِلأَصْلِ وَالرَّقْبَةِ، وَيِسْتَوِيُّ فِي حُكْمِهِ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُسْلِمِينَ الْقَرَابَةُ وَالْأَجْنِبَيْنُ إِلَّا الْوَالَدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْجَدُ لِلْأَبِ مِنْ حَفِيدِهِ"^{١٩٥}.

وبناء على ما مر في الحدود والقصاص من خلاف بين الفقهاء فإننا نرى أن الفقهاء الذين لم يوجروا الحدود أو استيفاء القصاص أنهم لم يمنعون تعزير الوالدين وإن علوا، وكل ذلك مربوط بالآيات



والأحاديث التي تحدثت على وجوب طاعة الوالدين والبر بهما وأما الفقهاء الذين قالوا بتطبيق الحدود واستيفاء القصاص فإنهم لا يمانعون من تعزير الوالدين، إذ أنهم أباحوا إقامة بعض الحدود عليهم واستيفاء القصاص.

الرأي المختار: أرى أن الآيات والأحاديث التي تحدثت على وجوب طاعة الوالدين وإكرامهم والبر بهما تقنع من تعزيرهما، لأن التعزير هو تأديب ولا يصح التأديب من الصغير للكبير، ومن الوالد للوالدين، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة: لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. ساوت الشريعة في العقوبة بين زنا المحارم والأجانب، واعتبرت شريعة زنا المحارم أشد وأغلظ لعدم مبالغة الزاني بعرضه.
٢. لا يعاقب الأصل إذا قذف الفرع لأن الأصل إذا قذف الفرع فكأنه قذف نفسه.
٣. لا تقبل شهادة الشهود بالزناء إذا تقادمت لاحتمال ضغينة دفعت الشاهد على الشاهدة بعد سنوات طويلة.
٤. لا قطع على الأصل إن سرق من الفرع.
٥. لا يقتل الأصل بالفرع، وعلى الأصل أن يؤدي الديمة، لأن الأصل سبب في وجود الفرع.

النوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

١. تقوين أحكام الشريعة في مجال العقوبات، والاهتمام بذلك على مستوى السلطة التشريعية.
 ٢. تطبيق حكم الشريعة وترك ذلك للسلطة التنفيذية في الدولة.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المحتويات

٢	الملخص.....
٣	المقدمة.....
٣	أهمية الدراسة ومبرارها.....
٤	منهجية البحث
٥	المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة وفلسفة نظام العقوبة الإسلامي.....
٥	الفرع الأول: تحديد المفاهيم
٦	الفرع الثاني: فلسفة نظام العقوبة في الإسلام.....
٨	الفرع الثالث: أهداف العقوبات في الشريعة الإسلامية
٩	الفرع الرابع: أسباب الجناية بين الأصول والفروع،.....
١٠	المطلب الثالث: جرائم الحدود الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني
١٠	الفرع الأول: جريمة الزنا الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون.
١٩	المطلب الثاني: جرائم القصاص الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني... .
٢٢	المطلب الثالث: جرائم التعازير الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني: .
٢٣	الخاتمة: لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:



الهوامش

١. ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، ص ٩٠ .
٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ط ٢١٩، ص ٢١٩ .
٣. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ج ١، ص ٢٣٩ .
٤. المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدی، الجزء الثاني، ص ٩٤ ، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٦ ، ٢١٥ .
٥. الخطاب ، مواهب الجليل، ج ٦ ، ص ٧٧ .
٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٧٥ .
٧. العطور، الجريمة الجنائية ، المجلد ٣٤ ، العدد ١ ، أيار ، ٢٠٠٧ ، ربيع الثاني ، ١٤٢٨ ، ص ٥٤ .
٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ، ١٥٣ .
٩. ابن نجيم ، البحر الرائق، ج ٢٣ ، ٥٧ ، شيخ زادة ، مجمع الأئمّه ، ج ٨ ، ٤٠٥ .
١٠. ابن نجيم ، البحر الرائق، ج ٢٣ ، ٥٧ ، شيخ زادة ، مجمع الأئمّه ، ج ٨ ، ٤٠٥ .
١١. ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ج ١ ، ٣٦٧ .
١٢. المرغيناني ، الهدایة ، ج ٢٩٤ .
١٣. المرداوي ، الانصاف، ج ٩ ، ٣٢٠ .
١٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ٦١٩/١ .
١٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) .
١٦. القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢ ، ص ٨٤ ، سعدي أبو حيب، القاموس الفقهي ، ص ٢٢٥ .
١٧. أبو حيب، القاموس الفقهي، ص ٢٥٥ .
١٨. ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٣٠ ، ص ١٤٠ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، ص ٣ ، الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج ١ ، ص ١١ .
١٩. المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدی، الجزء الثاني، ص ٩٤ ، الكاساني ، البدائع، الجزء الخامس، ص ٤٨٦ ، البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الجزء الأول، ص ٢٧١ ، الشريبي، مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص ١٩٢ ، البهوي، شرح منتهى الإرادات، الجزء الثالث، ص ٣٣٥ ، المرداوي، الانصاف، ١٥٠/١ ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، الرياض، الجزء التاسع، ص ٣٩ .
٢٠. الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستنقع ، ج ٣ ، ٣٧٢ .
٢١. الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٨٦ ، ابن عسكر، ارشاد السالك، ج ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٨ ، النوي ، المجموع، الجزء الثاني، ص ٣ ، ١ بن قدامة ، المغني، الجزء العاشر، ص ١١٦ ، البهوي، شرح منتهى الإرادات، الجزء ٣ ، ص ٣٣٥ .
٢٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٧ ، ص ٧٣ ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥ ، ص ١١ .
٢٣. الشافعي ، الأم، ١٦١٥ ، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٦ ، ص ٣٢١ .
٢٤. الحسيني ، كفاية الأخيار، ص ٥٤٤ .
٢٥. ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٤ ، ص ٥٦١ .



٢٦. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثالث، ص ٤٨ .
٢٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٤٨ .
٢٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٦ .
٢٩. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨/٢٤٦ .
٣٠. الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، ص ٢٢٥-٢٢٧ .
٣١. الألوسي، روح المعاني، ج ٤ / ٢٢٥-٢٢٧ .
٣٢. أبو زهرة، الجريمة: ٢٥، محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ١٧٣-١٧٤ .
٣٣. البخاري، الصحيح ، ج ٦، رقم الحديث ٧٠٥٤ .
٣٤. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٨٤ .
٣٥. أبو زهرة، الجريمة: ٢٦-٢٧ .
٣٦. أبو زهرة، الجريمة: ٣٥-٣٦ .
٣٧. الغزالى ، المستصفى في علم الأصول، ص ١٧٤ .
٣٨. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، ص ٢٨ .
٣٩. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٠ .
٤٠. يوسف علي، فقه العقوبات، ج ٢٤، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبات، ص ١٨٥ .
٤١. يوسف علي، فقه العقوبات، ص ٢٤-٢٥، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ١٨٥ .
٤٢. أبو حسان، النظام العقابي الإسلامي، ص ١٢٠-١٢١ .
٤٣. أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ١٨٦ .
٤٤. أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ١٨٦ .
٤٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٥ .
٤٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، رقم ١٢٥٧ .
٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨٠ .
٤٨. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، رقم ٣٠٠ .
٤٩. المرداوي ، الانصاف، ج ١٠، ص ٢٢٥ .
٥٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، رقم ٤٥٧-٤٥٨ .
٥١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، رقم ٤٥٧-٤٥٨ .
٥٢. أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ١٤٤-١٤٧ .
٥٣. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩٨ .
٥٤. أبو زهرة، الجريمة .
٥٥. الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، والأحاديث مذيلة بأحكام الالباني، ج ٣، ص ٤٩٦، رقم الحديث ٢١٤٠، وقال عنه: (لا يصح لا يعرف الا من هذا الوجه) قال الالباني عنه صحيح ، ابن ماجة ، صحيح ابن ماجة ج ٢، ص ٩٨ .



٥٦. الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٨٦، ابن عسكر، إرشاد السالك، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٨، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣، ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١١٦، البهوي، شرح متهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٥.
٥٧. قال الشافعية ورواية عند الحنابلة أن القذف حق للفرد ولذا يجوز العفو فيه، الشربيني، معنى المحتاج، ج ٤، ١٥٥، المرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٢٠٠.
٥٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ٣٥٩.
٥٩. الحسيني، كفاية الأئمّة، ج ٢، ١٧٨ ط.
٦٠. ابن رشد، بداية المختهد، ج ٢، ٤٣٣.
٦١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ح ٣٧٩، ٨.
٦٢. البخاري، الصحيح، ج ٦، ص ٢٥٢١، رقم الحديث، ٦٤٨٤.
٦٣. الشربيني، معنى المحتاج، ج ٤، ١٧٧.
٦٤. الحكم ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا مع تعليلات الذهبي في التلخيص، ج ٤، ٣٩٧، رقم الحديث ٨٠٥٤، وقال عنه الذهبي غير صحيح.
٦٥. الترمذى، الجامع الصحيح سن الترمذى، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى، ج ٤، ص ٣٦، رقم الحديث ١٤٢٩، وقال عنه الألبانى (صحيح).
٦٦. البهقى، شعب الإيمان ، ج ٤، ص ٣٧٩، رقم الحديث ٥٤٧٣.
٦٧. السرخسى ، المبسوط، ج ١٢ ، ٣٦٥ .
٦٨. الشربيني، الإقناع ، ج ٢ ، ٣٣٨ .
٦٩. الحكم، المستدرك، ج ٢، ٢١٦ ، ٢٨٠١، وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).
٧٠. المرغينانى ، المداية، ج ٢، ص ٩٨ .
٧١. الشربيني، معنى المحتاج، ١٤٥/٤.
٧٢. الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ج ١٥، ٢٤٩ ، السرخسى ، المبسوط ، ج ١١، ٢٦ .
٧٣. المواق، التاج والإكليل، ج ١٢ ، ص ٢٧٣ .
٧٤. الماوردي،الحاوى في فقه الشافعى، ج ١٣ ، ص ٢٤١ ، أبو الحسن الظبى ، اللباب في فقه الشافعى ، ج ١ ، ٣٦٠ .
٧٥. ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ٨٤ .
٧٦. الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ج ١٥، ٢٤٩ ، السرخسى ، المبسوط ، ج ١١، ٢٢٦ .
٧٧. أبو الحسن الظبى ، اللباب في فقه الشافعى ، ج ١ ، ٣٦٠ .
٧٨. ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ٨٤ .
٧٩. الحكم، المستدرك، ج ٢، ٢١٦ ، ٥٠٠، رقم الحديث ٢٨٠١ و قال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).
٨٠. الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ج ١٥، ٢٤٩ ، السرخسى ، المبسوط ، ج ١١، ٢٢٦ .
٨١. المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٦، ٤١ ، خطاب مواهب الجليل ، ج ٤ ، ٣٥٣ .
٨٢. الماوردي ، الحاوی ، ج ١٣ ، ٢٢٧ .
٨٣. الحكم، المستدرك، ج ٢، ٢١٦ ، ٥٠٠، رقم الحديث ٢٨٠١ و قال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم)
٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٥٠٩، الشربيني، ابن رشد، بداية المختهد، ج ١، ١٢٣٧. معنى المحتاج، ج ٤، ٤٠٤، ابن قدامة، المغنى، ١٠، ١٧٥ .



٨٥. الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص٥٠٩، الشريبي، ابن رشد، بداية المحتهد، ج١، ١٢٣٧، مغني المحتاج، ج٤، ٤٠٤، ابن قدامة، المغنى، ١٠١٧٥.
٨٦. المغيني، المداية، ج١، ص٣٣٩، ٣٤٩، الكاساني، البداع، ج٥، ص٥٠٧.
٨٧. التوسي، روضة الطالبين، ج٤، ١٧٣.
٨٨. عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢٨٤، ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ١٧٨٠.
٨٩. الصناعي، المصنف، ج٧، ص٤٣٢، ٤٣٢، ص١٣٧٦٠.
٩٠. المغيني، المداية، ج١، ص٣٤٩، الكاساني، البداع، ج٥، ص٥٠٧، ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ١٧٨٠.
٩١. مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ص٥٤٠.
٩٢. ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٨٤.
٩٣. ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٨٤.
٩٤. ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٨٤.
٩٥. ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ١٧٨٠.
٩٦. ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ١٧٨٠.
٩٧. ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ٢٧٦.
٩٨. الكاساني: بداع الصنائع: ٤٩٤/٧٩٢. ابن رشد، بداية المحتهد، ١٢٣٦/١، البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ٣٤٣، ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ص١١٦.
٩٩. المغيني، المداية، ج٢، ص١١٣، الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص٤٩٧، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧١.
١٠٠. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ٤٨، ابن رشد، بداية المحتهد، ج١، ص١٢٣٧.
١٠١. البهوي: شرح منهى الإرادات، ج٣، ص٣٥٢، البهوي، الروض المربع، ج١، ص٦٦٨.
١٠٢. البخاري: الصحيح، ج٣، ١٠١٧، رقم الحديث ٢٦١٥، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.
١٠٣. المغيني، المداية، ج٢، ١١٣، الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ٤٩٧، مالك بن أنس (٩٣-١٧٩)، المدونة، ٤٧٧، ابن رشد، بداية المحتهد، ج١، ١٢٣٧، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧١، أبو اسحق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ٣، ٣٤٥.
١٠٤. الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص٥٢٠، المغيني، المداية، ج١، ص٣٥٥.
١٠٥. مالك، المدونة، الجزء ٤، ص٤٩٧.
١٠٦. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢، الشيرازي، المذهب، ٣٤٥/٣.
١٠٧. ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ١٩٩، البهوي، شرح منهى الإرادات، ج٣، ٣٥٢، البهوي، الروض المربع، ج١، ص٦٦٨.
١٠٨. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢، الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ١٥٥.
١٠٩. المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٨١، ابن مفلح، الفروع، ج١٠، ص١٠٥.
١١٠. الكاساني، بداع الصنائع، ج٣، ص٤٣٩.
١١١. البخاري، الصحيح، ج١، ١٩٧، رقم الحديث ٤٥٠، باب فضل الصلاة.
١١٢. البخاري، الصحيح، ج٢، ٩٣٩، رقم الحديث ٢٥١٠، باب ما قيل في شهادة الزور.



- . ١١٣. المرغيني، المداية، ج ١، ٣٥٥، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ١٩٣.
- . ١١٤. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٩٩.
- . ١١٥. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ٥٢٠.
- . ١١٦. مالك، المدونة، ج ٤، ٤٩٧.
- . ١١٧. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٩٩، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- . ١١٨. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٩٩، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- . ١١٩. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ٤١١. ابن فرحون ، تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ٢٥٤.
- . ١٢٠. ابن حزم، الخلوي، ج ١١، ٢٩٦.
- . ١٢١. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢.
- . ١٢٢. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٩٩.
- . ١٢٣. البخاري، الصحيح، ج ٣، ١٠١٧، رقم الحديث ٢٦١٥، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.
- . ١٢٤. ابن حزم، الخلوي، ج ١١، ٢٩٦، طبعة دار الفكر.
- . ١٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٩٩.
- . ١٢٦. مالك، المدونة، ج ٤، ٤٩٧.
- . ١٢٧. ابن حزم، الخلوي، ج ١١، ٢٩٥، طبعة دار الفكر.
- . ١٢٨. الزعبي، قانون العقوبات، ٩٩.
- . ١٢٩. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٩٩.
- . ١٣٠. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ١٥٥.
- . ١٣١. الشريبي، الخطيب، ٤، ١٥٨، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٧.
- . ١٣٢. البخاري، الصحيح، ج ٦، ٤٩٢، رقم الحديث ٤٦٠٧، باب قوله تعالى والسارق والسارقة.
- . ١٣٣. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ٧٠٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ١٢٤٢، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٨٠، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ٢٨٠.
- . ١٣٤. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، ص ١٢٦.
- . ١٣٥. المرغيني، المداية، ج ٢، ١٢٣، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ١٩.
- . ١٣٦. ابن عساكر، أشرف المسالك، ج ١، ٢٨١، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٩٠/٢.
- . ١٣٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ٢٠٢، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٨٠.
- . ١٣٨. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ٢٨٠، المرداوي، الأنصف، ج ١٠، ٢٧٨.
- . ١٣٩. ابن جزىء، قوانين الأحكام الشرعية، ١٩٧٥، ص ٣٧٧، ابن فرحون، تبصرة الحكماء، طبعة ٢٠٠٥، القاهرة، ٢٤٤.
- . ١٤٠. المرداوي، الإنصف، ٢٧٨/١.
- . ١٤١. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ٢٨٥.
- . ١٤٢. ابن حزم، الخلوي، ج ١١، ٢٩٦، طبعة دار الفكر.



- .١٤٣. ابن ماجه، السنن، الجزء الثاني، ص ٧٩٦، رقم الحديث ٢٢٩١، قال عنه في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، الميتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥، مجموع الزوائد، ج ٤، ص ٢٧٤، رقم الحديث ٦٧٦٥، قال عنه رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.
- .١٤٤. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٨٠.
- .١٤٥. الترمذى، الجامع الصحيح، الجزء الثالث، ص ٦٣٩، رقم الحديث ١٣٥٨، وقال عنه حسن صحيح، الألبانى، إرواء الغليل ، ج ٣، ص ٣٢٥، وقال عنه "سنته حسن".
- .١٤٦. ابن عسكر، أشرف المسالك، ج ١، ص ٢٨١.
- .١٤٧. المرغينانى، المداية، ج ٢، ص ١٢٣، الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٦، ص ١٩.
- .١٤٨. المرغينانى، المداية، ج ٢، ص ١٢٣.
- .١٤٩. الشريبي، معنى المحتاج، ج ٤، ص ٢٠١.
- .١٥٠. ابن عساكر، أشرف المسالك، ج ١، ص ٢٨١.
- .١٥١. الشريبي، معنى المحتاج، ج ٤، ص ٢٠١.
- .١٥٢. الشريبي، معنى المحتاج، ج ٤، ص ٢٠١.
- .١٥٣. ابن عساكر، أشرف المسالك، ج ١، ص ٢٨١، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٨٠.
- .١٥٤. الرعبي، قانون العقوبات، ص ١١٦.
- .١٥٥. أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ٢٦٩-٢٠٧.
- .١٥٦. الميس، خليل محبى الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ج ٢، ص ١٢٩٨٥، عدد ١٣٣، مجلد ٤٠.
- .١٥٧. الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٧٤، المرغينانى، المداية، ج ٤، ص ١٦١، السرخى، المبسوط، ج ٧، ص .٣٧.
- .١٥٨. مالك ، المدونة، ج ٤، ص ١٦١، القرطى، الجامع، الجزء الثالث، ص ٢٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٠٠، ابن فر 혼، تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ٢٢٦.
- .١٥٩. الحسيني، كفاية الأخيار، ج ٥٤٥، الشافعى، الأم، ج ٦، ص ٥٠.
- .١٦٠. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٦٦، أحمد ابن تيمية، المجموع، جمع عبد الله بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد، ج ٣٤، ص ١٦١، ج ١٦٢.
- .١٦١. مالك، المدونة، ج ٣، ص ٦٢٣، القرطى، التفسير، ج ٢، ص ٢٣٩.
- .١٦٢. السرخى، المبسوط، ج ٢٩، ص ٢٢٨، ابن قدامة، المغني، ج ١٦، ص ٣٦٠.
- .١٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ١٦، ص ٣٦٠.
- .١٦٤. الترمذى، الجامع الصحيح، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى، الجزء الرابع، ص ١٨، رقم الحديث ١٤٠٠)، وقال عنه الألبانى: صحيح.
- .١٦٥. المرغينانى، المداية، ج ٤، ص ١٦١.
- .١٦٦. الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٤.
- .١٦٧. القرطى، التفسير، ج ٢، ص ٢٣٩.
- .١٦٨. ابن ماجه، السنن، الجزء الثاني، ص ٧٦٩، رقم الحديث ٢٢٩١، وقال عنه محمد فؤاد: "وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري".



- . ١٦٩ . ابن قدامة، المغني، ٧، ٥٢٩.
- . ١٧٠ . ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الجزء العاشر، ص ٧٢، رقم الحديث ٤٢٥٩ ، وقال عنه شعيب "حديث صحيح".
- . ١٧١ . الزيلعي ، تبيان الحقائق، ج ٧، ص ٢٢٤.
- . ١٧٢ . الدارقطني ، السنن ، ٣ ، ١٤٠ ، رقم الحديث ١٧٩ ، الألباني ، إرواء الغليل ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، وقال عنه: "وهذا إسناد حيد رجاله كلهم ثقات".
- . ١٧٣ . القرطبي ، التفسير ، ج ٢ ، ٢٣٩.
- . ١٧٤ . المرغيناني ، المداية ، ج ٤ ، ١٦١ ، الحسینی ، کفاية الأئمّة ، ٥٤٦ ، الشریفی ، معنی المحتاج ، ج ٤ ، ٢٤.
- . ١٧٥ . الشریفی ، معنی المحتاج ، ج ٤ ، ٢٤.
- . ١٧٦ . الكاسانی ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ٧٤.
- . ١٧٧ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ٣٦٦ ، ٢٨٥.
- . ١٧٨ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ١٢٢٩/١.
- . ١٧٩ . الحسینی ، کفاية الأئمّة ، ٥٤٥.
- . ١٨٠ . الحسینی ، کفاية الأئمّة ، ٥٤٥.
- . ١٨١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ٣٦٠ ، ص ٣٦٠.
- . ١٨٢ . المرغینانی ، المدایة ، ج ٤ ، ١٦١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ١٢٠٠ ، القرطبی ، التفسیر ، ج ٢ ، ٢٣٩.
- . ١٨٣ . ابن حزم ، الملی ، ج ١١ ، ص ٢٩٦ ، دار الفکر.
- . ١٨٤ . ابن قدامة ، المغني ، ٩ ، ٣٦٠ ، المرداوی ، الأنصال ، ج ٩ ، ٤٧٢ ، ص ٤٧٢.
- . ١٨٥ . القرطبی ، التفسیر ، ٢٣٩/٢.
- . ١٨٦ . الحاکم ، المستدرک ، الجزء الثاني ، ص ١٥٣ ، رقم الحديث ٢٦٢٣.
- . ١٨٧ . ابن حبان ، الصحيح ، ١٣ / ٣٤٠ ، ٥٩٩٦ ، قال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح، الحاکم ، المستدرک ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، رقم الحديث ٢٦٢٣ ، قال عنه حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه (نقلًا من تعليق الذہی فی التلخیص).
- . ١٨٨ . ابن قدامة ، المغني ، ٩ ، ٣٦٠.
- . ١٨٩ . ابن قدامة ، المغني ، ٩ ، ٣٦٠.
- . ١٩٠ . الشریفی ، معنی المحتاج ، ج ٤ ، ٢٤.
- . ١٩١ . ابن فرھون ، تبصرة الحاکم ، ج ٢ ، ٢٨٤.
- . ١٩٢ . مسلم ، الصحيح ، ٣ ، ١٣٣٢ ، رقم الحديث ١٧٠٨.
- . ١٩٣ . البخاری ، الصحيح ، ٦ ، ٢٥١٢ ، رقمه ٦٤٥٦.
- . ١٩٤ . یوسف علی ، فقه العقوبات ، ٣٩٢.
- . ١٩٥ . أبو الولید ، المقدمات المهدات ، ٢ ، ٤٨٩.



المراجع والمصادر

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة ١٩٧٥م - ١٤٢٣هـ.
٢. ابن مفلح ابراهيم بن محمد ت (٨٨٤)، المبدع في شرح المقنع، ٢٠٠٣هـ - ٢٠٠٣م، الرياض، دار عالم الكتب، و طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، المحقق عبد الله بن عبد الحسن التركي.
٣. ابن رشد، بداية المجتهد، طبعة رابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل الحراني (٦١٦١هـ - ٧٢٨هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (١٤٠٣ - ١٩٨٣م)، (ط١)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. ابن تيمية، أحمد ابن تيمية ،المجموع، جمع عبد الله بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد.
٦. ابن حزم، قوانين الأحكام الشرعية، ١٩٧٥م.
٧. ابن حبان، محمد حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط ٢ ، الرسالة، بيروت
٨. ابن حزم، الخلوي، طبعة دار الفكر.
٩. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدي (٧١٩هـ - ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكماء، مراجعة محمد عبد الرحمن الشاغول، ٢٠٠٥ ، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
١٠. ابن قيم الجوزية.أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجليل
١١. ابن فارس،أحمد بن فارس بن زكريات (٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الجليل ،بيروت .
١٢. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
١٣. قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (ط١)، بيروت، دار الفكر
١٤. ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد
١٥. أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (٥٤٧٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية
١٦. أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٥٠-٥٢٠)، المقدمات المهدات
١٧. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ٤٠٥هـ، (ط٢)، بيروت، الكتب الإسلامية
١٨. الألوسي، محمد الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د.مصطفى ديب البغـا مع تعليقاته، ٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (ط٣).
٢٠. البغدادي، شهاب الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، طبعة ٩٤٥م، (ط٣) ، القاهرة



٢١. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، إحياء التراث العربى، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى
٢٢. الجوهرى ، اسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣) ، الصحاح في اللغة ، تحقيق أميل بديع ومحمد نبيل ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العربية ، بيروت .
٢٣. الحكم، محمد بن عبد الله الحكم التسavorى، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا مع تعليقات الذهى فى التلخيص، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية
٢٤. البهقى أبو بكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول
٢٥. الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى، السنن، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدى ١٣٦٨ هـ - ١٩٦٦ م ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٦. الحصيني، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقى، كفاية الأخيار، خرج أحاديثه على عبد الحميد أبو الخير، محمد وهي سليمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الخير
٢٧. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (٩٥٤-٩٠٢ هـ) موهاب الجليل.
٢٨. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامى، ١٤٠٩ م - ١٩٨٩ م، (ط٣)، دمشق، دار الفكر.
٢٩. الرعى، قانون العقوبات
٣٠. الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى (المتوفى : ٧٤٣ هـ) تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق.
٣١. السرخى، شمس الدين السرخى، المبسوط، ١٩٧٨ م، (ط٣)، لبنان، دار المعرفة.
٣٢. الشافعى ، محمد بن إدريس الشافعى ، الأم، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
٣٣. الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستنقع
٣٤. الصنعاي أبو بكر عبدالرازاق ، مصنف عبدالرازاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ١٤٠٣ م، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي
٣٥. العطور، رنا ابراهيم ، أيار، ٢٠٠٧ ، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات، المجلد ٣٤، العدد ١ ربيع الثاني، الجامعة الأردنية.
٣٦. الميس، خليل محبى الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٣، مجلد ٤٠
٣٧. الهيثمى، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤١٢ هـ بيروت، دار الفكر.
٣٨. الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ، ١٤١٣ م، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩. الغنimi ، الشیخ عبد الغنی الغنimi المیدانی ، الباب فی شرح الكتاب ، ١٩٩٤ م ، (ط١)، دار الكتاب العربي .
٤٠. الكاسانى ، علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاسانى الحنفى ، البدائع ، ١٩٩٨ م ، (ط٢) دار إحياء التراث العربى
٤١. الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب (٤٥٠ - ٣٤٦ هـ) ، الأحكام السلطانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ط٢ .
٤٢. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) الحاوي في فقه الشافعى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية
٤٣. المرادوى ، الانصاف ، (٤١٩ هـ) ، ط١ ، دار إحياء التراث العربى
٤٤. المرغينانى ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانى ت (٥٩٣ هـ) ، المداية شرح بداية المبتدى.



٤٥. المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهامات التعاريف، تحقيق محمد الديه، ١٤١٠ ، (ط١)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.
٤٦. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت ٥٨٩٧) الناج والإكليل لمحضر خليل
٤٧. ووي ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، المجموع، ١٤٢٢ هـ، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. سعدي أبو حبيب، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م، القاموس الفقهي، دار الفكر، (ط١)
٤٩. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، وطبعه بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) .
٥٠. مالك بن أنس الأصبهي، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية
٥١. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن،
٥٢. محمد بن الخطيب الشريبي مغني الحاج، أشراف صدقي محمد جميل العطار، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م ، دار الفكر ، ،
بيروت
٥٣. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي
٥٤. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ ، (ط١)، الأردن
٥٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقاته، بيروت، دار إحياء
٥٦. منصور بن يونس ادريس البهويي ، ت (١٠٥١)، شرح متنبئ الإرادات، ١٩٩٦ م، (ط٢)، عالم الكتب ، بيروت



هذا الكتاب منشور في

